

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩

بإنشاء مراكز متخصصة للإسعاف الطائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة :

وعلى أحكام إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقه الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ و ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ و ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

三

(۱۷)

تشأ مراكز متخصصة للإسعاف الطائري تتبع ديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها ، وتحدد مواقعها بقرار من الوزير ، وتعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضها جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية في التخصصات الدقيقة .

(أبادرة الشفاعة)

تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المراكز المنصوص عليها في المادة السابقة .

(مکالمہ)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق . ٢ مايو سنة ١٩٩٩م) .

سیدنی مبارک